

4 May 2009
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثالثة

نيويورك، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

المادة الثالثة، الفقرة ٣، والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة،
وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة، الفقرات ١ و ٢ و ٤،
والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة (التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية
في الأغراض السلمية)

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدايمرك والسويد وفنلندا وكندا
والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

مشروعاً توصيتين:

تقترح مجموعة فيينا للدول العشر أن توافق اللجنة التحضيرية على مشروع
التوصيتين التاليين اللتين ستقدمان إلى المؤتمر الاستعراضي:

أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

١ - يسلم بحق جميع الأطراف في المعاهدة في إجراء بحوث بشأن الطاقة النووية وفي
إنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما ينسجم والمواد الأولى والثانية والثالثة
من المعاهدة؛

٢ - يشدد على الدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في
مساعدة الدول الأطراف النامية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، في أفضل
ظروف السلامة والأمن وعدم الانتشار، من خلال وضع برامج فعالة وممولة تمويلًا كافيًا
تهدف إلى تحسين قدراتها العلمية والتكنولوجية والتنظيمية.



ورقة العمل: التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

- ١ - تشجع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ النهوض باستخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية بتوفير إطار للثقة بوصفه شرطاً مسبقاً لتلك الاستخدامات. وبالسعي إلى كفالة عدم إسهام المواد والمرافق النووية في الانتشار النووي، تهيئ المعاهدة المناخ الضروري لنقل التكنولوجيا والتعاون في المجال التكنولوجي.
- ٢ - ولأغراض الامتثال للمادة الرابعة من المعاهدة، تلاحظ مجموعة فيينا للدول العشر (المشار إليها فيما بعد باسم "مجموعة فيينا") أن "الطاقة النووية" تشمل التطبيقات المتصلة بالطاقة والتطبيقات غير المتصلة بها على حد سواء.
- ٣ - ولا يُفسَّر أي شيء في المعاهدة على أنه يمس بحق جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء بحوث بشأن الطاقة النووية وفي إنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز وبما ينسجم والمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وتسلم مجموعة فيينا بأن ممارسة هذا الحق تشكل أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة. وقد ترتقي الدول كل على حدة عدم ممارسة جميع حقوقها أو ممارسة تلك الحقوق مجتمعة.
- ٤ - ورغم أن مجموعة فيينا لا تزال ملتزمة بوجه عام بأحكام المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، فإنها تعتبر التقييد العالمي بمتطلبات عدم الانتشار والتحقق المنصوص عليها في المعاهدة والامتثال لها شرطاً مسبقاً للتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، يشكل الانضمام العالمي إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقيات الضمانات للدول أمراً ضرورياً لتهيئة بيئة أمنية دولية مستقرة ومنفتحة وشفافة تتيح التعاون النووي السلمي.
- ٥ - وترى مجموعة فيينا أنه لا ينبغي للدول الأطراف إقامة تعاون نووي نشط مع تلك الدول الأطراف التي لا تمثل لشروط اتفاقيات الضمانات التي أبرمتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالصيغة التي وضعها مجلس محافظي الوكالة، إلا إذا كان هذا التعاون متسقاً مع القرارات ذات الصلة لمجلس المحافظين أو مجلس الأمن.
- ٦ - وتعهدت جميع الدول الأطراف في المعاهدة بأن تيسر تحقيق أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في بيئة تسودها السلامة والأمن، ولها الحق في أن تشارك في ذلك. وتلاحظ مجموعة فيينا ما يمكن أن يسهم به هذا التبادل في التقدم بشكل عام.

٧ - وفي جميع الأنشطة الهادفة إلى تيسير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، تؤكد مجموعة فيينا أن اتفاق ضمانات (الوثيقة INFCIRC/153 (المصوّبة))، مشفوعاً ببروتوكول إضافي (الوثيقة INFCIRC/540 (المصوّبة))، يمثل نظام الضمانات المعتمد في الوكالة عملاً بالمادة الثالثة - ١ من المعاهدة.

٨ - وتشدد مجموعة فيينا على أهمية الصكوك ومدونات السلوك التي وُضعت في إطار الوكالة لغرض منع وتخفيف أية آثار ضارة محتملة على سلامة الإنسان والبيئة.

٩ - وتشدد مجموعة فيينا على الدور الأساسي للوكالة في مساعدة الدول الأطراف النامية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من خلال وضع برامج فعالة تهدف إلى تحسين قدراتها العلمية والتكنولوجية والتنظيمية.

١٠ - وتثني مجموعة فيينا على أمانة الوكالة لجهودها الرامية إلى تعزيز فعالية وكفاءة وشفافية برنامج التعاون التقني للوكالة وإلى كفاءة استمرار ملاءمة البرنامج للظروف والاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء في الوكالة المستفيدة من هذا البرنامج. وفي هذا السياق، تشدد المجموعة على أهمية التعاون التقني في الاستراتيجية الحالية المتوسطة الأجل للوكالة، التي تسعى إلى النهوض بالأولويات الرئيسية لكل مستفيد من خلال وضع معايير للمشاريع النموذجية والاستخدام الموسع لأطر البرامج القطرية والخطط المواضيعية وكذلك عن طريق كفاءة التزام الحكومات كشرط مسبق لهذا التعاون. وتوصي المجموعة بأن تواصل الوكالة مراعاة هذا الهدف واحتياجات البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، لدى التخطيط لأنشطتها المقبلة.

١١ - ولا يمكن ضمان القيام بأنشطة التعاون التقني بشكل صحيح على المدى الطويل إلا بعد تلبية كامل الاحتياجات المالية لجميع الأنشطة القانونية للوكالة. وفي هذا السياق، تشدد مجموعة فيينا على أهمية كفاءة أن الموارد التي ترصدها الوكالة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وطويلة الأجل ويمكن التنبؤ بها وكافية لبلوغ الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة وفي المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة، وتحث كل الدول الأعضاء في الوكالة على ألا تألو جهداً من أجل المساهمة في صندوق التعاون التقني التابع للوكالة والوفاء بالتزاماتها بتسديد اشتراكاتها المقررة في تكاليف البرنامج، فضلاً عن أي مبالغ متأخرة التسديد من تكاليف المشاركة الوطنية.